الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تنمية الأوقاف

إعداد

د/ محمد بن خليل بن محمد الشيخي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك،

تبوك، المملكة العربية السعودية

الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تنمية الأوقاف

محمد بن خليل بن محمد الشيخي

قسم الشريعة ، كلية الشريعة والأنظمة ، جامعة تبوك، تبوك، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: malshaikhi@ut.edu.sa

ملخص البحث:

الحمد الله وحده، لقد حاولت في بحث: " الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تنمية الأوقاف "، معالجة كل نواحي البحث، لذا فقد عملت أولًا على تعريف الهندسة المالية في المصطلح الاقتصادي الحديث، كما أوضحت الفرق بين الهندسة المالية التقليدية، والهندسة المالية الإسلامية، ثم عمدت إلى توضيح المستندات الشرعية التي ارتكزتْ عليها الهندسة المالية الإسلامية، من الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والقواعد الفقهية، وأوضحت دور الهندسة المالية الإسلامية في تنمية الأوقاف من خلال التورق المصرفي والاستصناع وبطاقات الائتمان، ودورها في تنمية وتطوير الأوقاف.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية، الأوقاف، القواعد الفقهية، التورق المصرفي، بطاقات الائتمان.

" Financial Engineering and its Role in the Development of Awqaf "

Mohammed Khalil M Alshaikhi
Dpt. Of Sharia, Faculty of Sharia and Law, University of Tabuk, Tabuk, Saudi Arabia.
Email: malshaikhi@ut.edu.sa

Abstract:

Praise be to God alone. In the research: “Financial Engineering and its Role in the Development of Awqaf”, I tried to address all aspects of the research. Therefore, I first worked on defining financial engineering in the modern economic term, as well as explaining the difference between traditional financial engineering and Islamic financial engineering. To clarify the legal documents on which Islamic financial engineering was based, from the hadiths of the Prophet and the sayings of the Companions and jurisprudential rules, and the role of Islamic financial engineering has become the development of endowments through bank securitization, Istisna’a and credit cards, and its role in the development and development of endowments.

Keywords: Financial Engineering, Endowments, Jurisprudential Rules, Bank Securitization, Credit Cards.

المقدمة:

الحمد الله العظيم الإحسان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنا، محمد وآله وصحبه، ومن تبعه بإحسان.

وبعد: فإن تزايد المؤسسات المالية العالمية تجعل الأمة المسلمة بحاجة إلى نظام اقتصادي خاص يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولذا جاءت فكرة الهندسة المالية الإسلامية، لتلعب دورًا بارزًا في استثمار الأموال، وإدارة التمويل اللازم للاستثمار وتطويره، بأدوات مضبوطة وفق الشريعة الإسلامية، وذات كفاءة عالية وقدرة على حل الأزمات الاقتصادية، ومواكبة لتغيرات العصر الحاضر.

أسباب اختيار البحث:

ترجع أسباب اختياري لهذا البحث إلى:

١- بيان الحاجة إلى الاقتصاد الإسلامي، لمواجهة الأنظمة الغير متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٢- أن الهندسة المالية الإسلامية تُعد بديلًا اقتصاديًا جيدًا لحل الأزمات الاقتصادية في الدول الإسلامية، ومن ثَم الارتقاء بالمستوى المادي للأفراد والجماعات في تلك الدول.

٣- أن قضية الهندسة المالية الإسلامية تبين مرونة الفقه الإسلامي ومعاصرته لكل القضايا الاقتصادية المعاصرة.

٤- أن النظام الاقتصادي الإسلامي يُعد حلًا للأزمات المالية المعاصرة التي سببها النظام الرأسمالي السائد في أغلب دول العالم.

مشكلة البحث:

ترجع مشكلة البحث إلى أمور، منها:

١- أن تعريف الهندسة المالية الإسلامية غير موجود في كتب المذاهب الفقهية المعتمدة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تعريفها، فاخترت أوضح التعاريف، وأشملها وأوفاها.

٢- أن الهندسة المالية الإسلامية لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بشكل واضح، فكان لزامًا على الباحث أن يأخذ القواعد الكلية التي نص عليها المتقدمون، ويحاول استخدامها في تأصيل تلك القضية الاقتصادية الهامة.

٣- أن الهندسة المالية الإسلامية تتوافق مع الهندسة المالية التقليدية، إلا في نقطة واحدة، وهي موافقة الشريعة الإسلامية، وبعض الصور يصعب معرفة حكمها؛ بناء على اختلاف العلماء في موافقتها أو مخالفتها لقواعد الشريعة.

أهداف البحث:

١- يهدف البحث إلى توضيح مفهوم الهندسة المالية الإسلامية، وتوضيح مدى ملائمته لمقاصد الشريعة.

٢- بيان شرعية الهندسة المالية الإسلامية، وبيان أهميتها بالنسبة للأمة الإسلامية.

٣- بيان أنواع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المستخدمة في الهندسة المالية الإسلامية.

منهج البحث العلمي ومنهجيته:

قام البحث على المنهج الوصفي، القائم على التحليل والاستقراء، والاستنباط، من خلال ما تيسر للباحث من جمع مادته العلمية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، فقد وجدت عددًا من الأبحاث التي تناولت موضوع الهندسة المالية الإسلامية، ودورها في تنشيط الاقتصاد الإسلامي وحل المشكلات المالية التي تواجهه، ومن أبرز تلك الأبحاث:

١- دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، هناء محمد هلال الحنيطي، بحث نُشر في المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان- الأردن، ٢٥-٢٦ من ذي الحجة، عام ١٤٣١هـ، ١-٢ من ديسمبر، عام ٢٠١٠م.

٢- الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، المجلد ٢٠، عام ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣- الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، محمد كريم قروف، بحث نشر في الملتقى الدولي الأول، حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، عام ٢٠١١م.

٤- الهندسة المالية الإسلامية، مرضي بن مشوح العنزي، الناشر: دار كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة: الأولى، عام ١٤٣٦هـ.

٥- الهندسة المالية والمحاذير الشرعية، أحمد عثمان، بحث نشرته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، منتدى التمويل الإسلامي، بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠م.

٦- دور الهندسة المالية في تأجيج شرارة الأزمة الراهنة، شوقي جباري، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الحادي عشر حول الأزمة الاقتصادية

المعاصرة، أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش- الأردن، ١٤-١٦ ديسمبر ٢٠١٠م.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في: مقدمة وتمهيد ومبحثين، على النحو التالي:

المقدمة، وذكرت فيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهندسة المالية.

المطلب الثاني: نشأة مصطلح الهندسة المالية.

المطلب الثالث: أهمية الهندسة المالية الإسلامية.

المبحث الأول: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من السنة.

المطلب الثاني: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من آثار الصحابة.

المطلب الثالث: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من قواعد الفقه.

المبحث الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنمية الأوقاف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستصناع ودوره في تنمية الأوقاف.

المطلب الثاني: التورق المصرفي ودوره في تنمية الأوقاف.

المطلب الثالث: بطاقات الائتمان ودورها في تنمية الأوقاف.

المطلب الرابع: الصكوك ودورها في تنمية الأوقاف.

المطلب الخامس: عقود البوت (BOT) ودورها في تنمية الأوقاف.

الخاتمة، وفيها:

- أهم النتائج.
- فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الهندسة المالية

تُعرف الهندسة المالية التقليدية بأنها: تصميم وتطبيق وتطوير عمليات وأنظمة وأدوات مالية مستحدثة، تقدم حلولًا مبدعة وخلاقة للمشاكل الاستثمارية والتمويلية، كالمساهمة الفعالة في الحد من المخاطر، ورفع كفاءة البورصات، والتخطيط الدقيق للتدفقات النقدية[١]. وبذلك فالهندسة المالية تشمل ثلاثة أنواع من الأنشطة: هي التطوير والتصميم والابتكار، والابتكار ليس معناه الاختلاف عن السائد فحسب، بل لا بد أن يكون متميزًا لدرجة تحقيقه لمستوى أفضل من المثالية والكفاءة.

أما الهندسة المالية الإسلامية، فتُعرف بأنها: مجموعة الأنشطة التي تتضمن التصميم والتطوير لكل من الأدوات المالية المبتكرة، إضافة إلى تقديم حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشريعة الإسلامية[٢].

---

(١) ينظر: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، رضوان سمير عبد الحميد، دار النشر للجامعات- مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م (ص: ٩٠).

(٢) ينظر: الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، المجلد ٢٠، سنة ٢٠٠٧م.

المطلب الثاني

نشأة مصطلح الهندسة المالية

أولًا: نشأة الهندسة المالية التقليدية:

ظهرت الهندسة المالية التقليدية في منتصف الثمانينات، حيث بدأت (بورصة نيويورك للأوراق المالية) في الظهور، واستعانت ببعض الخبراء لتطوير منتجات أسواق المال، لمواجهة المخاطر، والتخلص من الضغوط التي يفرضها السوق، وقد أخذت هذه العملية الوليدة اسمًا أكثر انتشارًا، وهو الهندسة المالية، وأدى التقدم التكنولوجي واستخدام الحاسب الآلي إلى تطور الهندسة المالية التقليدية[١].

ثانيًا: نشأة الهندسة المالية الإسلامية:

تعتبر الهندسة المالية الإسلامية ثمرة محاولات قديمة لفقهاء الإسلام الذين تكلموا عن عدة معاملات مالية منها التورق والعينة وبيع الوفاء[٢]، وكانت هذه محاولات منهم لسد الحاجات المالية والتمويلية، ثم تطورت الهندسة المالية في الوقت الراهن، وذلك بتطوير منتجات وأدوات إسلامية لمواجهة مشاكل التمويل ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، والهندسة المالية الإسلامية تطابق تمامًا الهندسة المالية التقليدية، إلا في شيء واحد، وهو خضوع الهندسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية[٣].

---

(١) المحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية، سلطان بن عايض. بحث منشور على موقع: WWW.kantakji.com. بتاريخ ٢/ ٥/ ٢٠١٠م.

(٢) بيع الوفاء: هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذه العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٦٩).

(٣) ينظر: صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، سامي سويلم، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، عام ٢٠٠٤م.

المطلب الثالث

أهمية الهندسة المالية الإسلامية

للهندسة المالية الإسلامية أهمية بالغة حيث إنها تؤدي دورًا هامة في تطوير الاقتصاد الإسلامي، وتظهر أهميتها في النقاط التالية:

١-المساعدة في تطوير أسواق المال المحلية والعالمية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية.

٢- يساعد علم الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد النظم الإدارية التي يتطلبها العمل المالي الإسلامي، والتي تجمع بين الخبرة المالية والمعرفة الشرعية.

٣- توفير تمويل مستقر وحقيقي، ومن الموارد الموجودة في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.

٤- حاجة البنوك الإسلامية للهندسة المالية الإسلامية، أولًا لأجل خلق توازن بين مواردها واستخداماتها، وثانيًا لأجل سيولتها بصورة مربحة.

٥- تحقيق الكفاءة الاقتصادية، بحيث يمكن لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية زيادة الكفاءة الاقتصادية، وذلك بتوسيع الفُرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف المعاملات، وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة.

٦- يؤدي البحث والابتكار في علم الهندسة المالية الإسلامية، إلى استكمال منظومة المعرفة للاقتصاد الإسلامي، وبالتالي تتمكن من مواكبة التطوير السريع الحادث في العلوم المالية، والاستفادة منها، بدلًا من اتخاذ المواقف الحيادية اتجاهها، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستخدمة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها، فإن تبين تحريمها لا تكتفي بذلك، بل تقدم البديل الشرعي، الأمر الذي يرفع المشقة والحرج على جمهور المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالمنتجات المالية التقليدية[١].

---

(١) ينظر: المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار، عماري صليحة وسعدان آسيا، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجًا، يومي ٥-٦ مايو، سنة ٢٠٠٩م، جامعة خميس مليانة، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، سامي سويلم، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، عام ٢٠٠٤م.

المبحث الأول

المستندات الشرعية للهندسة المالية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

المستندات الشرعية للهندسة المالية من السنة

لما كانت الهندسة المالية الإسلامية تقوم بالتطوير للمعاملات المالية طبق الشريعة الإسلامية؛ فإنه يمكن القول بأن كل معاملة كانت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وأجرى لها تعديلًا، أو نهى عنها وأوجد لها بديلًا تعتبر من الهندسة المالية الإسلامية، ومن أمثلة المعاملات التي قام النبي صلى الله عليه وسلم بتعديلها، أو تبديلها:

المثال الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد من بين معاملاتهم المالية عقد السلم، وكان عقد السلم[(٢)] على الطريقة التي يتعامل بها أهل المدينة يشتمل على مصالح ومفاسد، فمن المصالح التي يشتمل عليها أن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل؛ فإنه لا بد من كون البيع نازلًا عن القيمة، فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في المآل على المبيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المآلية[(٣)]، وهذه الهندسة المالية الإسلامية الجديدة لعقد السلم جعلته يحقق مصالح عديدة، دون وقوع مفاسد بين المتعاقدين في حال الالتزام بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٣/ ٨٥)، (٢٢٤٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، (٣/ ١٢٢٦)، (١٦٠٤).

(٢) السلم: هو عقد على شيء موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣).

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٧١).

المثال الثاني: عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[١]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجمع[٢] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرجل الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر لما بين للنبي صلى الله عليه وسلم أنهم يأخذون الصاع من التمر بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، وفي ذلك مفسدة الوقوع في ربا الفضل[٤] الذي حرمته الشريعة الإسلامية، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بإيجاد عقد مالي مباح بديلًا عن العقد المالي المنهي عنه، وهذا يعد هندسة مالية إسلامية على هذه المعاملة بأن أرشد الرجل إلى أن يبيع التمر الرديء بالدراهم، ويشتري بالدراهم تمرًا جيدًا، وفي ذلك اجتناب للتعامل بربا الفضل، ودفع للمفاسد التي تحصل من جراء مبادلة الصاع بالصاعين من التمر، وهذا من مقاصد هذه الهندسة المالية الإسلامية لهذه المعاملة تحقيق مصلحة رواج السلعة في السوق، فالحديث دال على منع مبادلة ربوي بجنسه مع التفاضل، والمقصد من ذلك الفصل بين عمليتي بيع التمر الجيد وبيع التمر الرديء من خلال توسيط السوق، فإذا تحقق الفاصل بين هاتين العمليتين تحقق مقصود الشرع، ومن أحكام هذا الفصل عدم تركيز القوت الضروري لدى القلة؛ لأن توسيط السوق يُمكِّن من تداول القوت عبر السوق، فيصبح متاحًا للجميع[٥].

---

(١) الجنيب: نوع من التّمر، هو أجود تمور المدينة. ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٠٨٣).

(٢) الجمع: هو خلط من أنواع التمر الجيد والرديء، وقيل: هو الرديء من التمر. ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (٣/ ٧٧)، (٢٢٠١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (٣/ ١٢١٥)، (١٥٩٣).

(٤) ربا الفضل: بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين، وهو بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام مع الزيادة. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٦).

(٥) ينظر: صناعة الهندسة المالية، لسامي سويلم (ص: ٢٣).

المطلب الثاني

المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من آثار الصحابة

من تتبع اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في جانب المعاملات المالية، يجد أن لهم اجتهادات كثيرة تصلح أن تكون مثالًا للهندسة المالية الإسلامية، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: «أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى»، قال: فخطب مروان الناس، «فنهى عن بيعها»[(١)].

وجه الدلالة: أنه قد ثبت في عصر الصحابة ابتكار الصكوك، وهي شكل مالي جديد، وهي عطاء مؤجل الدفع إلى موسم الحصاد، وفي ابتكار الصكوك حل لأزمة السيولة لدى الدولة، وهذا الابتكار يعتبر هندسة مالية إسلامية؛ حيث إن من أنشطة الهندسة المالية الإسلامية ابتكار وتطوير المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد منع الصحابة رضي الله عنهم بيع هذه الصكوك ممن ملكها قبل أن يقبضها كي يحافظوا على مصداقيتها الشرعية[(٢)].

المثال الثاني: عن عبد الله بن الزبير، قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني، فقمت إلى جنبه فقال: " يا بني، إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئا؟ فقال: يا بني بع مالنا، فاقض ديني، وأوصى بالثلث، وثلثه لبنيه - يعني بني عبد الله بن الزبير - يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء، فثلثه لولدك "، - قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله، قد وازى بعض بني الزبير، خبيب، وعباد وله يومئذ تسعة بنين، وتسع بنات -، قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه، ويقول: «يا بني إن عجزت عنه في شيء، فاستعن عليه مولاي»، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبة من مولاك؟ قال: «الله»، قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه، إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه، فيقضيه، فقتل الزبير رضي الله عنه، ولم يدع دينارًا ولا درهمًا إلا أرضين، منها الغابة،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣/ ١١٦٢)، (١٥٢٨).

(٢) ينظر: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تمويل رأس المال، ليحيى النعيمي (ص: ٤٠).

وإحدى عشرة دارًا بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارًا بالكوفة، ودارًا بمصر، قال: وإنما كان دينه الذي عليه، أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: «لا ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة»[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث الشريف لما خشي الزبير ضياع ماله المستودع، قام بإجراء تعديل على العقد، فجعله قرضًا بدلًا من كونًا وديعة، وفي ذلك مصلحة للمُقرض بحيث يضمن بقاء ماله في ذمة الزبير رضي الله عنه، ومصلحة للزبير بحيث يستطيع التصرف في ماله في التجارة ونحوها، قال ابن حجر[2]: «وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع، فيُظن به التقصير في حفظه؛ فرأى أن يجعله مضمونًا، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته»[3]، والذي يظهر أن الزبير رضي الله عنه لا يريد لهذا المال أن يتعطل عن دائرة التداول، فهو هنا يحقق مطلبًا ماليًا معتبرًا، ويعد هذا التعديل من الزبير هندسة مالية إسلامية ضمنت المصلحة لكلا الطرفين وحققت هدفًا اقتصاديًا للمجتمع بأن يبقى المال في دائرة الاستثمار والتداول[4].

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيًّا وميتًا، (٤/ ٨٧)، (٣١٢٩).

(٢) شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني ابن حَجَر العسقلاني: الحافظ الإمام المجتهد خاتمة الحفاظ وأحد الأعلام، أصله من عسقلان (بفلسطين)، من شيوخه: التنوخي، والبلقيني، وابن الملقن، من تلاميذه: السخاوي، والشيرازي والهروي، وغيرهم، من مصنفاته: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تقريب التهذيب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وغير ذلك. وفاته: توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٢/ ٣٦)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تمويل رأس المال، ليحيى النعيمي (ص: ٣٨).

المطلب الثالث

المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من المقاصد الشرعية

الشريعة الإسلامية قد اشتملت على مقاصد ومصالح العباد في جميع الشؤون، والهندسة المالية الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصد الشريعة، وإعانة المسلم على تحقيق الربح مع موافقة الشريعة، ومن أبرز المقاصد الشرعية التي حققتها الهندسة المالية الإسلامية:

١- تحقيق المصلحة للناس:

مصلحة الهندسة المالية الإسلامية من المصالح العامة التي يحتاجها عامة المجتمعات الإنسانية، فالمصارف والمؤسسات المالية في كل البلاد، والناس يتعاملون معها، وهم بحاجة إلا أدوات وآليات جديدة تجمع لهم بين النمو الاقتصادي، وموافقة الشريعة الإسلامية.

وهي مصلحة حقيقية غير متوهمة، ولا يوجد في تحقيقها تفويت مصالح أهم منها، بل تطبيقها يعتبر من أهم المصالح للمجتمعات في جانب النمو الاقتصادي، وتقوية الاستثمار للأمة المسلمة، ومنافسة الاقتصاد الرأسمالي، وإبراز محاسن الشريعة الإسلامية في الناحية الاقتصادية، وتوفير تمويل مستمر للمشروعات مما يقلل من المخاطرة التي يتجنبها الناس، وغير ذلك من المصالح التي تحققا الهندسة المالية الإسلامية، وذلك لكونها تقدم المصلحة العامة للأمة على المصلحة الخاصة، وفي هذا موافقة للشرع والعقل والوقع الإنساني المعاصر(١).

٢- رفع الحرج عن الناس:

من مصالح ومقاصد الشريعة رفع الحرج عن الناس، فالشريعة لم تُكلف الناس ما لا يطيقون، وقد حققت الهندسة المالية الإسلامية مبدأ رفع الحرج عن الأمة في أمور كثيرة، منها:

- تطور المجتمعات سنة حياتية، والمعاملات القديمة لا تفي بحاجات الناس، وتجد الأمة حرجًا شديدًا في عدم تلبية حاجاتهم في المعاملات المالية، وفيه الهندسة المالية الإسلامية رفع لهذا الحرج عن الأمة بتطوير هذا المعاملات مع المحافظة على الحدود الشرعية.

---

(١) ينظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية، مرضي مشوح العنزي، دار كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م (ص: ٨١).

- أن النظام السائد عالميًا هو النظام الرأسمالي، وهو نظام لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وفي تغلب هذا النظام حرج على المصارف الإسلامية في التعامل معه، وحرج على المسلمين في وقف معاملاتهم الاقتصادية، وفي الهندسة المالية الإسلامية منافسة لهذا النظام الرأسمالي، وبالتالي البعد عن التبعية للغرب، وفرض النظام الإسلامي في الاقتصاد.
- أن الهندسة المالية الإسلامية تعد علاجًا للأزمات المالية العالمية، التي تسبب الحرج للأمم والجماعات البشرية، وبالتالي فهي ترفع الحرج عن المستثمرين بتقليل المخاطر التي يواجهونها في ظل النظام الرأسمالي.
- أن الهندسة المالية الإسلامية توفر بنوك ومصارف إسلامية تلبي احتياجات الناس وفقًا للشرع، وترفع عنهم الحرج في التعامل مع البنوك التقليدية الغير متوافقة مع الشريعة، وبالتالي فهي تفتح منافسة لتحقيق أهدافها وفق النظم الشرعية المتاحة، وتكسب ثقة العملاء الذين يرون التطوير والتحديث والاستثمار الجيد للموارد المالية[1].

(١) ينظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية، مرضي مشوح العنزي (ص: ٩٠- ٩١).

المطلب الرابع

المستندات الشرعية للهندسة المالية الإسلامية من قواعد الفقه

للقواعد الفقهية أهمية كبرى في ضبط جميع المسائل، وهي عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتظهر عظمة الفقه الإسلامي، قال ابن نجيم[١] عن القواعد الفقهية: «هي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد»[٢].

ومن القواعد الفقهية التي تدخل تحتها الهندسة المالية الإسلامية قاعدة الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه[٣]، وقاعدة الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على منعه[٤]، وغير ذلك من القواعد التي تنبني عليها الهندسة المالية الإسلامية.

وتطبيق القول في ذلك على بعض القواعد الفقهية، يظهر في هذه القاعدة على سبيل المثال:

قاعدة: الأصل في العقود الصحة إلا ما دل الدليل على منعه:

ومن أدلة هذه القاعدة الفقهية، قوله تعالى: {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا أَوْفوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وفي هذه الآية الأمر بالوفاء بالعقود، وهذا يشمل جميع العقود في حال خلوها من المخالفة الشرعية، فدل ذلك على أن الأصل في العقود الصحة إلا

(١) ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، العلامة الفقيه الحنفي المصري، فقيه، أصولي، أخذ عن العلّامة قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، والأمين بن عبد العال، وغيرهم. من تصانيفه: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، التحفة المرضية في الأراضي المصرية، والفتاوى الزينية. توفي سنة٩٦٩هـ. ينظر: ديوان الإسلام (٤/ ٣٣٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٢٣).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب (٣/ ١٧٠)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لملا خسرو (١/ ٤٠٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٣٤٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨).

ما دل الدليل على منعه، قال ابن تيمية[1]: «وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به: علم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده. ومقصود العقد: هو الوفاء به. فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة»[2].

وهذه القاعدة الفقهية تؤصل مبدأ رفع الحرج الذي بُنيت عليه الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأصل فإن العقود التي تبتكرها وتطورها الهندسة المالية الإسلامية جائزة، ولا يمنع منها إلا ما اشتمل على محظور شرعي.

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، كان آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، من تصانيفه: منهاج السنة النبوية، والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، والواسطة بين الحق والخلق، والصارم المسلول على شاتم الرسول وغيرها، توفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (٢/ ١٤٥)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي (١/ ٣٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٦).

المبحث الثاني

دور الهندسة المالية الإسلامية في تنمية الأوقاف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الاستصناع ودوره في تنمية الأوقاف

تعريف الاستصناع:

عرفه السمرقندي[١] بأنه: «عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع»[٢].

وقال علي حيدر: «عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئًا، فالعامل صانع، والمشتري مُسْتَصْنِعٌ والشيء مصنوع»[٣].

ويشترط في عقد الاستصناع، عدة شروط، منها:

١- بيان جنس المستصنع، وقدره ونوعه، وأوصافه المطلوبة.

٢- تحديد الأجل في العقد.

٣- يجوز تأجيل الثمن كله في عقد الاستصناع، ويجوز تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة[٤].

وقد أجاز جمع من العلماء المعاصرين استثمار الأموال في مشاريع الاستصناع في الوقف الإسلامي، بما يعود بالخير على المنتفعين من الوقف، قال الأستاذ مصطفى الزرقا: «الاستثمار هو تنمية المال .. أرى أن كل طرق الاستثمار بمعنى أن يوضع في طريق ينمو به مال الزكاة، فيصبح الواحد اثنين

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، الفقيه الحنفي، أخذ الفقه عن الإمام أبي المعين المكحول، وتفقه عليه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني. من مصنفاته: تحفة الفقهاء، اللباب في الأصول. توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٥٢)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٧).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٦).

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١١٤).

(٤) ينظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٣/ ٦٧).

والاثنان ثلاثة .. على شرط أن تمارسها أيد أمينة، وأساليب وتحفظات مأمونة كل هذا جائز، سواء أكان عن طريق تجارة أم عن طريق الصناعة أم عن طريق أي شيء يمكن أن يستثمر»[1].

وقال الدكتور عبد العزيز الخياط عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية: «أرى ضرورة توظيف واستثمار بعض أموال الزكوات في المشروعات الخيرية والصناعية التجارية لصالح جهات الاستحقاق»[2].

ويتم استثمار الأموال في المشاريع الوقفية، وعقود الاستصناع بعدة طرق، منها:

١- المشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة المشاريع الوقفية بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك، سواء أكان صناعيًا أو زراعيًا أو تجاريًا، ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة المشاريع الوقفية مع طرف آخر في شراء عقار، أو مصنع أو باخرة أو طائرة، أو نحو ذلك.

٢- المشاركة المتناقصة لصالح مشروع وقفي بأن تطرح إدارة المشروع الوقفي مشروعًا ناجحًا عقارًا أو مصنعًا على أحد البنوك الإسلامية، أو أحد المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك الإسلامي أو المستثمر تدريجيًا من خلال بيع أسهمه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة المشروع الوقفي مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة المشروع الوقفي هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

٣- يمكن لإدارة المشروع الوقفي أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق حسب النسب

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث (١/ ٤٤).

(٢) بحث "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق" للدكتور عبد العزيز الخياط، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث (١/ ٣٧١)، وبحث "الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها" للخياط، مقدم لندوة الزكاة واقع وطموحات، المنعقدة في أربد عام ١٩٨٩م (ص: ٥٨).

المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليه تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة المشروع الوقفي أقساطًا أو دفعة واحدة.

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك جزءًا من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لا بد أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف، والمشاركة المتناقضة عدة صور(١).

وهذا الأبحاث المعاصرة ترجع في قياساتها إلى فتاوى الفقهاء القديمة، فمن ذلك على سبيل المثال: قال الشيخ زكريا الأنصاري: «وإن قصر ربح بضاعته أو دخل عقاره أو كسب صنعته عن قدر كفايته حلت له الصدقة بالفقر فيدفع إليه من الزكاة ما يشتري من العقار ما يحصل له منه الكفاية أو يضاف إلى بضاعته ما يثمر به ربحه لكفايته»(٢).

ويمكن استثمار تلك الأموال في مشاريع صناعية على أراضي الوقف، أو إقامة محلات أو مجمعات تجارية دارة على المستحقين.

---

(١) ينظر: بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة ٢٣-٢٥/ ٦/ ١٣٩٩هـ، حيث وافق على هذه الصور في الشراكة.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٩٤).

المطلب الثاني

التورق المصرفي ودوره في تنمية الأوقاف

التورق المصرفي: هو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الفضة أو الذهب) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف –إما بحكم العرف والعادة، أو بشرط في العقد- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق[1].

التوريق الإسلامي:

التوريق يعني تحويل الموجودات المالية المرتبطة بالقرض الأصلي إلى الآخرين، والذي يتم من خلال الشركات المالية، أو الشركات ذات الأغراض الخاصة، أما المفهوم الإسلامي للتوريق؛ فإنه: تحويل أموال منقولة أو غير منقولة محددة إلى أداة مالية محددة مفصولة الذمة ومحددة المدة ذات عائد معين، ولها وصف محدد، وقد كان المسلمون يسمون هذا النوع بالموارقة، وهي استعمال الصكوك تقابل الدراهم الفضية[2]، وبالنسبة للمصارف الإسلامية فإنها لا تلجأ إلى توريق الديون، وإنما إلى توريق الأصول، وقد تم تحريم تصكيك الديون، حيث جاء قرار المجمع الفقهي، كما يلي: لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارًا، أو تداولًا لاشتمالها على فوائد ربوية، ولا يجوز تصكيك (توريق) الديون بحيث تكون قابلة للتداول؛ لأنه في معنى جسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا[3].

فيعتبر التوريق في منتجات صناعة الهندية المالية عملية تمويلية متطورة.

أهمية التوريق في الصناعة المالية الإسلامية:

التوريق الإسلامي من الحلول الهامة لتفعيل الأسواق المالية، ويمكن الاستفادة من هذه الأداة التمويلية في تطوير الأسواق والأوقاف الإسلامية، وحمايتها من الأزمات، وتعتبر عمليات التوريق للأصول التي تقوم بها المؤسسات

---

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة، بشأن موضوع التورق، كما في تجربة بعض المصارف في الوقت الحالي، الدروة السابعة عشرة، القرار الثاني، في الفترة ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

(٢) ينظر: نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، عبد العزيز الخياط، المعهد العربي للدراسات الإسلامية، عمان- الأردن، ١٩٩٨م، ص ٢٤٣.

(٣) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في يناير ٢٠٠٣م.

الوقفية الإسلامية إحدى الأدوات المالية قصيرة الأجل التي يُستفاد منها في سوق النقد لتوفير متطلبات السيولة، إلى جانب إدارة المخاطر بالصورة التي تحقق أهداف هذه المؤسسة(١).

ويمكن لمؤسسة الأوقاف أن تتعامل بعقد المشاركة بعدة أشكال؛ منها: تأسيس شركات مشتركة في أي من المجالات الاقتصادية، ويوزع الربح بين المؤسسة والشريك الاقتصادي، على حسب المتفق عليه عند التعاقد، كما يمكن للعقد بين الشريكين أن يتضمن شرطًا جزائيًا في حالة ظهور التقصير والإهمال من أحد الشريكين مما يؤدي إلى إفلاسها(٢).

(١) ينظر: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية، عبد الكريم أحمد قندوز، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية ١٦- ١٨/ صفر/ ١٤٢٨هـ، ٦- ٨/ مارس/ ٢٠٠٦م، (ص: ٣٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح- القاهرة، ١٩٩٢م (ص: ٣٤).

المطلب الثالث

بطاقات الائتمان ودورها في تنمية الأوقاف

بطاقة الائتمان هي: مستند يعطيه مصدر لشخص اعتباري أو طبيعي –بناء على عقد بينهما- يمكنه من شراء الخدمات أو السلع، ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر(١).

الهندسة المالية الإسلامية في بطاقات الائتمان:

البطاقة الائتمانية من المعاملات المالية المستجدة، وهي من ابتكارات البنوك التقليدية، وفيها تركيب بين عدة عقود، فهي تجمع بين الوكالة والقرض والكفالة والحوالة، على حسب التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، والعلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة، وقد طورت بعض البنوك الإسلامية البطاقات الائتمانية، فلم تشترط فوائد على التأخير؛ لأن الفائدة على التأخير تدخل في أبواب الربا، فالهندسة المالية الإسلامية في بطاقات الائتمان قد جمعت بين التطوير والابتكار، مع موافقة الشريعة الإسلامية(٢).

وتنقسم بطاقات الائتمان إلى قسمين:

القسم الأول: بطاقات مغطاة: وهي تُمنح للعميل الذي له حساب في البنك، والخصم يكون على حسابه(٣).

القسم الثاني: البطاقات غير المغطاة:

وهي نوعان:

النوع الأول: بطاقات الائتمان غير المتجدد، وهي تعطي لحاملها الاقتراض من البنك إلى حد معين، فإن سدد وإلا تلغى بطاقته الائتمانية، مع دفع غرامة مالية

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/ ٦٣).

(٢) ينظر: فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة، للعابدي (ص: ٢٣١-٢٣٧)، بطاقة الائتمان، لعبد الستار أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (ص: ٥٢٦).

(٣) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة، لمحمد القري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، (ص: ١٣٨٤).

على التأخير، وبعض المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد على القرض عند التأخر[١].

النوع الثاني: بطاقات الائتمان المتجدد، وهو الأكثر انتشارًا، ويُخوِّل لحاملها الاقتراض من البنك إلى حد معين، ويتم تسديد الدين على أقساط، مع زيادة ربوية مشروطة، وهو قابل للتجدد، فكلما سدد جزءًا من القرض يحق له الاقتراض مرة أخرى إلى أن يصل الحد الأعلى لبطاقته[٢].

حكم بطاقات الائتمان:

بطاقات الائتمان المغطاة لا خلاف في جوازها، ما لم تشتمل على شرط ينقلها من الجواز إلى الحرمة[٣]؛ قال الأستاذ وهبة الزحيلي: «فلا شك أن بطاقة الائتمان إذا كانت بغطاء نقدي من حساب العميل، فكلنا نتفق على جوازها»[٤].

أما بطاقات الائتمان غير المغطاة فهي محرمة؛ لأنها تشتمل على فوائد ربوية، فإن خلت منها فهي جائزة[٥].

أثر الهندسة المالية الإسلامية في البطاقات الائتمانية:

لقد أنتجت الهندسة المالية الإسلامية بطاقات الائتمانية المغطاة وغير المغطاة التي حذفت منها شرط الفائدة الربوية، فهي تحقق الأمان لحامليها من سرقة النقود، مع الاستفادة من القروض الحسنة في البطاقات غير المغطاة التي تصدرها المصارف الإسلامية، وهي سبب لزيادة المبيعات في المحلات التجارية الوقفية، مع انتفاع مصدري البطاقات الائتمانية بكسب مزيد من العملاء، وأخذ الرسوم على التجديد والاشتراك، والاستبدال نظير الخدمة التي يقدمها لحامل البطاقة الائتمانية، مع سلامتها من المحظورات الشرعية، وغير ذلك من المصالح التي تحققها بطاقات الائتمان[٦].

---

(١) ينظر: البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان (ص: ١٣٦)، عقود التمويل المستجدة، لحامد ميرة (ص: ٣٩٠).

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزيه حماد (ص: ١٤٩)، البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان (ص: ١٣٦).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، رقم (١٣٩/ ٥).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (ص: ٥٣٦).

(٥) ينظر: عقود التمويل المستجدة، لحامد ميرة (ص: ٤١٩)، الشروط التعويضية، لعياد العنزي (١/ ٤١٩).

(٦) ينظر: فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة للعايدي (ص: ٢٢٧- ٢٢٨).

ويمكن للهندسة المالية الإسلامية الدخول في صورة من استثمار أموال الوقف في بيع المرابحة بإصدار بطاقات أو أسهم الوقفية المالية، والتي تقوم بتجميع النقود الوقفية عن طريق الاكتتاب، مما يعزز الثقة والضمان بين الواقف، ومؤسسة الوقف، ثم استثمار هذه النقود بصيغة التمويل الإسلامي كالمرابحة والمضاربة وغير ذلك[١].

وقد استخدمت هذه الأدوات والبطاقات المالية في كثير من البلدان الإسلامية مثل ماليزيا حيث استخدمت الحكومة الماليزية أذونات خزينة مبنية على الضرائب المتوقعة لتمويل المشاريع طويلة الأجل، كما استخدمت وزارة الأوقاف الأردنية سندات الدخل لتمويل المشاريع طويلة الأجل، وكل هذه الأدوات الجديدة والبطاقات والسندات المذكورة تمثل ابتكارات ووسائل جديدة تصب في خانة الهندسة المالية الإسلامية، ومبادئ التمويل الإسلامي المبنية على مقاسمة الأرباح والمخاطر[٢].

(١) ينظر: بحث "الهيكلية المالية للوقف النقدي" قدمه: هشام سالم حمزة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (العدد الثالث، المجلد ٣٠، الرياض، أكتوبر، سنة ٢٠١٧م)، (ص: ١٣١).

(٢) ينظر: الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، إعداد: بوعافية رشيد، الناشر: المركز الجامعي بخميس مليانه، معهد العلوم الاقتصادية – الجزائر، سنة ٢٠٠٩م (ص: ١٨).

المطلب الرابع

الصكوك ودورها في تنمية الأوقاف

الصكوك: هي أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصًا شائعة في ملكية منافع أو خدمات، أو أعيان، تعطي مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته(١).

ويطلق مصطلح السندات ويراد بها الصكوك، لكن الغالب إطلاق مصطلح الصكوك على السندات الشرعية، للتفرقة بينها وبين السندات المحرمة(٢).

حكم الصكوك الإسلامية:

الصكوك الإسلامية بديل شرعي عن السندات، وهي جائزة بالإجماع متى تم فيها مراعاة ضوابط الشريعة(٣).

وتختلف أحكام الصكوك تبعًا لاختلاف العقد الذي صدر الصك على أساسه، فصكوك المضاربة تحكمها أحكام المضاربة، وصكوك المزارعة تحكمها أحكام المزارعة، وصكوك الإجارة تحكمها أحكام الإجارة، ولما كانت الصكوك الإسلامية بديلًا عن السندات الربوية، فلا بد من ضوابط تراعى عند التعامل بها، من هذه الضوابط:

١-لا يجوز أن يضمن الصك ربحًا منسوبًا إلى رأس المال، أو مقطوعًا به، فلا بد من الاستواء في المغرم والمغنم.

٢-لا يجوز إصدار صكوك لا يتصور دخولها في ملكية حامل الصك، كمرافق الدولة التي لا يمكن التنازل عنها؛ لأن البيع في هذه الحالة سيكون صوريًا، والربح الحاصل لحامل الصك، ربح ما لم يضمن.

٣-إذا كان التداول قبل العمل في المشروع فتطبق عليه أحكام الصرف؛ لأنه مبادلة مال بمال(٤).

---

(١) ينظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد ميرة (ص: ٣٢٢).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، رقم (٨/ ٨٨).

(٣) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد ميرة (ص: ٣٢٢).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، رقم (٨/ ٨٨)، ربح ما لم يضمن للحقيل (ص: ٣٨٧- ٣٨٩).

أثر الهندسة المالية على الصكوك الإسلامية:

الهندسة المالية الإسلامية لها دور في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وكذلك في المشاريع الوقفية، فالصكوك تسد حاجات تمويلية للمشاريع بكافة أنواعها، وتفتح مجالات استثمارية واسعة لتوظيفها في مشاريع وقفية، وتنوع المعروض في الأسواق المالية، إلى غير ذلك من المصالح التي تحققها الصكوك الإسلامية[١].

كما أن سندات المقارضة والتي تعرف بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في راس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه؛ إذ هي نوع من استثمار الوقف بتمويل الغير، وصورتها أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع تبين التكلفة المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية متساوية للتكلفة المتوقعة على البناء، وتعرض على هامش السندات اقتسام عائد الإجارة بنسبة تحددها هي على ضوء دراسة اقتصادية على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الوقف لغرض استرجاع قيمة السندات شيئًا فشيئًا حتى تعود الملكية كاملة بعد فترة من الزمن إلى إدارة الوقف، ويسمى ذلك بإطفاء السندات[٢].

---

(١) ينظر: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تمويل رأس المال العامل للنعيمي (ص: ٢٠١)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد ميرة (ص: ٣٢٥- ٣٢٨).

(٢) ينظر: اقتصاديات الوقف، للمغربي (ص: ٧٦-٧٧).

المطلب الخامس

عقود البوت (BOT) ودورها في تنمية الأوقاف

عقود البوت، أو ما يرمز لها بثلاثة الأحرف (B.O.T) والتي هي اختصار للكلمات: (Build – Operate – Transfer) والتي تعني في مجموعها: نقل ملكية المشروع من صاحبه (المستثمر/ أو الشركة صاحبة المشروع) إلى إحدى جهات الدولة، وهذا العقد يراد به الآتي: أن تعهد الدولة إلى إحدى الشركات الخاصة المستثمرة، بإقامة مشروع ما على أراضيها، وتعطيه الميزات والتسهيلات التي من شأنها إقامة المشروع، على أن يستفيد المستثمر من ريع هذا المشروع وأرباحه إلى أجل معلوم، ثم تسترد الدولة أو إحدى هيئاتها المشروع، ويلتزم المستثمر بنقل حيازة المشروع في نهاية تلك المدة.

وقد ظهرت عدة تعريفات لعقد البوت تعبر عن المفهوم السابق، نذكر منها ما يلي:

عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي بأنه: شكل من أشكال تمويل المشاريع، تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة من الزمن أحد الاتحادات المالية، ويدعى شركة المشروع امتيازًا، لتنفيذ مشروع معين، وعندئذ تقوم شركة المشروع ببنائه، وتشغيله، وإدارته لعدد من السنوات، فتسترد تكاليف البناء، وتحقق أرباحًا من تشغيل المشروع، واستثماره تجاريًا، وفي نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة[1].

وعرفه من القانونيين أحمد سلام بأنه: نوع من المشاريع التي تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات الوطنية، أو الأجنبية لإنشاء مرفق عام، وتشغيله لحسابها مدة من الزمن، ثم عقب ذلك يتم تحويل الملكية إلى الدولة مرة أخرى، سواء أكان المشروع من اقتراح الحكومة أو اقتراح الشركة.

وقد اتسمت أكثر تعريفات عقد البوت بأنها طويلة، كما يؤخذ عليها حصر الجهة الطالبة للتمويل في الحكومة، إلا أنه في الآونة الأخيرة تم توسيع هذا العقد، فقد يكون الطالب للتمويل أحد أفراد القطاع الخاص.

ولذلك عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها وقبض العائد منها كاملًا،

(١) ينظر: عقد البوت، إلياس ناصيف (ص: ٨٢).

أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها، بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها[١].

الحكم الشرعي لعقد البوت:

عقد البوت جائز شرعًا، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث جاء في قراره رقم ١٨٢ (٨/ ١٩)، بشأن تطبيقه نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة: يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة[٢].

الضوابط الشرعية لعقد البوت:

مع القول بجواز عقد البوت إلا أنه ينبغي مراعاة الضوابط الشرعية عند التعامل به، ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

١-خلو العقد من المحرمات الشرعية كالربا، ويمكن اللجوء إلى بدائل جائزة إلى صيغ التمويل الإسلامي التي تطرحها المصارف الإسلامية، كالمرابحة والاستصناع والمشاركة، أو تأسيس شركة مساهمة للمشروع وطرح أسهمها للاكتتاب العام[٣].

٢-ألا تكون مدة العقد طويلة جدًا كما لو كانت مائة سنة، فإن هذا يلزم أجيالًا متعاقبة، ويؤخر استفادة المشروع الوقفي، ويضر بمصالحه الوقفية، وعلة ذلك أن الوقت المعاصر تتغير فيه الظروف الاقتصادية بشكل سريع، والحل الأمثل وضع مدة معقولة لا تتجاوز عقدين أو ثلاثة من الزمن، ثم يعاد النظر في تجديد العقد أو عدمه بعد انتهاء تلك المدة، وفقًا للظروف السائدة[٤].

٣-ألا يكون في المشاريع الحساسة التي تتعلق بأمن المجتمع داخليًا وخارجيًا، ما لم تكن شركة المشروع موثوقًا بها دينًا وأمانة[٥].

---

(١) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي الدولي- الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٩، الجزء الرابع، (ص: ٩٦٥).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٩، الجزء الرابع (ص: ٩٦٦).

(٣) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، (ص: ٨٣٤).

(٤) ينظر: عقد البوت، إلياس ناصف (ص: ١٥٨).

(٥) ينظر: بحث بعنوان: "تطبيق عقد البناء والتشغيل، والإعادة" إعداد خالد الرشود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٩، الجزء الرابع (ص: ٥٩٢).

استخدام الهندسة المالية الإسلامية لعقد البوت:

يمكن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية، في وضع خطة استثمار للأراضي الوقفية، وذلك على صورتين:

الصورة الأولى: أن تتولي الأوقاف الإسلامية بشكل مباشر بناء الدكاكين والمكاتب والمساكن على الأراضي الوقفية ثم تعلن عن تأجير الدكاكين والمكاتب والمساكن عن طريق المزايدة (أي أن الذي يدفع أجرة أكثر من الآخر يحق له أن يستأجر شريطة أن لا تقل الأجرة عن أجرة المثل.) أي يرسو عليه العطاء، ويتم إبرام عقد إجارة مع الوقف.

الصورة الثانية: أن تتفق الأوقاف الإسلامية مع ممول أو أكثر أو شركة لتأجير الأراضي الوقفية بأجرة رمزية لمدة معينة (قد تتراوح المدة ما بين ١٥ - ٢٠ سنة) بحيث تكون الأوقاف الطرف الأول، وتكون شركة المشروع الطرف الثاني في العقد. فيقوم الطرف الثاني ببناء الدكاكين والمكاتب والمساكن على نفقته الخاصة حسب المخطط المتفق عليه. وبعد الانتهاء من إكمال المشروع يبدأ باستثمار العقارات التي بناها عن طريق التأجير حتى تنتهي المدة المتفق عليها. ويكون قد استرد الطرفُ الثاني رأس ماله مع استفتاء الأرباح. وفي غالب الأحيان تكون المدة خمس عشرة سنة وقد تمدُ إلى عشرين سنة حسب مصلحة الوقف وحسب الظرف العام. وبعد ذلك تتسلم الأوقاف الأرض وما عليها، وتبدأ بالتأجير بأجرة المثل على الأقل، وتكون الأولوية في التأجير للمستأجر السابق، ولابد من إبرام عقود إجارة جديدة مع الأوقاف بأجرة المثل أو أكثر حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف وحسب العرض والطلب في السوق[١].

وتدخل عقود البوت في جملة من المجالات والمشروعات، والتي من أهمها[٢]:

- مشروعات البنية الأساسية، التي تتعلق بمشروعات الطرق والكباري ونحوها، والتي كانت ترهق الدولة في القيام بميزانياتها.
- استصلاح الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، ومن ثم إقامة المشروعات التنموية والعمرانية والزراعية عليها.. وغير ذلك.

---

(١) ينظر: بحث: "عقد البوت في تعمير الأوقاف والمرافق العامة" إعداد: عكرمة سعيد صبري، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨م.

(٢) ينظر: نحو آفاق جديدة للخصخصة، لمحمد محمد بدران (ص٣).

وقد وجدت تطبيقات لهذا العقد في تعمير الأوقاف، فقد جاء في خبر على الصفحة الإلكترونية لدار الإفتاء اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦م، أشار مفتي الجمهورية اللبنانية أن استثمار الأملاك الوقفية في لبنان يتم عن طريق عقود (B.O.T)، التي تقوم بها أصحاب المشاريع العمرانية، كما ورد خبر على صفحة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف الأردنية، أن المؤسسة تستثمر الأوقاف، وفقًا لعدة أساليب، من بينها نظام (B.O.T). وفي خبر نشرته صحيفة الرياض، بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٥هـ، في لقاء مع وزير الأوقاف اليمني أشار إلى تبني الوزارة لصيغ جديدة ومنها نظام (B.O.T) في تعمير الأوقاف، وكذلك جاء في جريدة الخليج الإماراتية، أن مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دُبي نفذت عددًا من المشاريع العقارية تبلغ تكلفتها نحو مليار درهم بنظام (B.O.T) على أراضي الأوقاف المملوكة للمؤسسة[١].

وفي ضوء ما تقدم، فإنه يمكن أن يكون للهندسة المالية الإسلامية دور في تنمية الأوقاف، وذلك بتدخل الأوقاف كأحد طرفي مركز التشغيل في عقد البوت، ومن ثَم إنعاش الأموال الوقفية بما يعود على الأوقاف من نفع عند استرداد المشروع ونقل حيازته للأوقاف، ولا يخفى أن على الدولة مساعدة الأوقاف والسماح لها بالتدخل في عقود البوت والانتفاع من مكتسباتها؛ كأحد مؤسساتها الرسمية.

(١) ينظر: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة، أحمد بخيت (ص: ٢٠).

الخاتمة:

الحمد لله آخرًا على التمام، كما أحمده أولًا على التفضل والإنعام، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على خير الأنام، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، والتي من أبرزها:

- اتساع الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، وتميزها بالمرونة التي جعلتها صالحة لكل زمان ومكان.

- الهندسة المالية الإسلامية، ودورها الأساسي في تطوير الاقتصاد الإسلامي.

- أن الهندسة الإسلامية تحقق المحافظة على رأس المال، مما يعود بفائدة أكبر على المجتمعات الإسلامية.

- الهندسة المالية الإسلامية، قد جمعت بين المنفعة المالية للمجتمعات الإسلامية والموافقة للشريعة.

- توضيح التأثير الإيجابي للهندسة المالية الإسلامية، على المشاريع الاستثمارية الوقفية.

قائمة المصادر والمراجع العربية

أولًا: المصادر التراثية:

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، أبو الفلاح، المتوفى سنة: (١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي

الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الجمالي الحنفي، أبو الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (المتوفى سنة: ٨٧٩هـ)، تاج التراجم، طبعة : دار القلم- دمشق، الطبعة : الأولي ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

الحسني، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف

الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (المتوفى سنة: ٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن، الناشر: جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي، الناشر: المكتبة العصريّة، تاريخ النشر: ١٤٢٨هـ.
الزركلي، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)، الأعلام، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، عام النشر: ٢٠٠٢م.
السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى سنة: ٨٦١هـ)، فتح القدير، طبعة: دار الفكر- لبنان.
الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (المتوفى: ٧٦٤هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
العسقلاني، أحمد بن علي، ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر الملقب بـ "علاء الدين"، (المتوفى نحو سنة: ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
الغزي، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ١١٦٧هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
القاضي الجرجاني، أبو الحسن علي بن عبد العزيز (المتوفى: ٣٩٢ هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.
ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي ت ٨٨٥هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – بيروت.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

ثانيًا: المجلات والندوات والأبحاث:

أبو غدة، عبد الستار، بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع
بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة ٢٣-١٣٩٩/٦/٢٥هـ.
الخياط، عبد العزيز، بحث "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق"، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث ، وبحث "الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها" للخياط، مقدم لندوة الزكاة واقع وطموحات، المنعقدة في أربد عام ١٩٨٩م .
رضوان سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات- مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م .
سامي سويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، عام ٢٠٠٤م.
سلطان بن عايض، المحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية، بحث منشور على موقع: WWW.kantakji.com. بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢م.
عماري صليحة وسعدان آسيا، المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية

والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجًا، يومي ٥-٦ مايو، سنة ٢٠٠٩م، جامعة خميس مليانة، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، سامي سويلم، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، عام ٢٠٠٤م.

العنزي، مرضي مشوح، فقه الهندسة المالية الإسلامية، دار كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في يناير ٢٠٠٣م.

قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة، بشأن موضوع التورق، كما في تجربة بعض المصارف في الوقت الحالي، الدروة السابعة عشرة، القرار الثاني، في الفترة ١٩-٢٣/١٠/ ١٤٢٤هـ.

القري، محمد، بطاقات الائتمان غير المغطاة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.

قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، المجلد ٢٠، سنة ٢٠٠٧م.

قندوز، عبد الكريم أحمد، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية ١٦- ١٨/صفر/ ١٤٢٨هـ، ٦-٨/مارس/ ٢٠٠٦م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع .

نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، عبد العزيز الخياط، المعهد العربي للدراسات الإسلامية، عمان- الأردن، ١٩٩٨م.

النعيمي، يحيى، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تمويل رأس المال العامل، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد ميرة

النعيمي، يحيى، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تمويل رأس المال.

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع الأجنبية والعربية المترجمة للإنجليزية:

Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab li-'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-'Imād al-Ḥanbalī, Abī al-Falāḥ, al-mutawaffá sanat : (١٠٨٩h), taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, al-Nāshir : Dār Ibn kthyr-Dimashq, al-Ṭab'ah al-ūlá, ١٤٠٦h / ١٩٨٦m.

al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir 'alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān, al-mu'allif : Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (al-mutawaffá : ٩٧٠h), waḍ' ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu : al-Shaykh Zakarīyā 'Umayrāt, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, ١٤١٩H-١٩٩٩M.

Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, al-mu'allif : Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī al-Miṣrī al-Shāfi'ī (al-mutawaffá : ٩٢٦H), al-muḥaqqiq : D. Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Nashr : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, ١٤٢٢H – ٢٠٠٠M.

Sharḥ Muntahá al-irādāt, al-mu'allif : Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : ١٠٥١h), al-Nāshir : 'Ālam alktb-Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, ١٤١٤h-١٩٩٣M. al-ḍaw' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi' llskhāwy

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-mu'allif : Muḥammad ibn Ismā'īl Abū Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh-Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, ١٤٢٢h.

Tāj al-tarājim li-Abī al-Fidā’ Zayn al-Dīn Abī al-‘Adl Qāsim ibn quṭlūbghā al-Sūdānī al-jamālī al-Ḥanafī (al-mutawaffá sanat : ٨٧٩h), Ṭab‘ah : Dār alqlm-Dimashq, al-Ṭab‘ah : al-ūlá ١٤١٣H-١٩٩٢m.

Majmū‘ al-Fatāwá, al-mu’allif : Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (al-mutawaffá : ٧٢٨h), al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, ‘ām al-Nashr : ١٤١٦h / ١٩٩٥m.

Dhayl al-Taqyīd fī ruwāt al-sunan wa-al-asānīd, al-mu’allif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Alī, Taqī al-Dīn, Abū al-Ṭayyib al-Makkī al-Ḥasanī al-Fāsī (al-mutawaffá : ٨٣٢h), taḥqīq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤١٠h / ١٩٩٠m

A‘lām al-ḥadīth, al-mu’allif : Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī (al-mutawaffá sanat : ٣٨٨ H), al-muḥaqqiq : D. Muḥammad ibn Sa‘d ibn ‘Abd al-Raḥmān, al-Nāshir : Jāmi‘at Umm al-Qurá – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤٠٩H-١٩٨٨m.

Ḥāshiyat al-Dasūqī, al-mu’allif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (al-mutawaffá : ١٢٣٠ H), al-muḥaqqiq : al-Duktūr ‘Abd al-Ḥamīd al-Hindāwī, al-Nāshir : al-Maktabah al‘ṣryyh, Tārīkh al-Nashr : ١٤٢٨h.

al-A‘lām li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī, al-mutawaffá sanat (١٣٩٦h), Ṭab‘ah : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, al-Ṭab‘ah : al-khāmisah ‘ashar, ‘ām al-Nashr : ٢٠٠٢M.

al-Qawā‘id fī al-fiqh al-Islāmī, al-mu’allif : Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : ٧٩٥H), al-muḥaqqiq : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, al-Nāshir : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٣٩١h / ١٩٧١m.

Fatḥ al-qadīr li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy al-ma‘rūf bi-Ibn al-humām (al-mutawaffá sanat : ٨٦١h), Ṭab‘ah : Dār alfkr-Lubnān.

A‘yān al-‘aṣr wa-a‘wān al-Naṣr, al-mu’allif : Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak al-Ṣafadī (al-mutawaffá : ٧٦٤h), al-muḥaqqiq : al-Duktūr ‘Alī Abū Zayd, al-Duktūr Nabīl Abū ‘shmh, al-Nāshir : Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤١٨h-١٩٩٨M.

Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-mu’allif : Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī al-mutawaffá sanat (٨٥٢h), taḥqīq : Abū Qutaybah naẓar Muḥammad al-Fāryābī, al-Nāshir : Dār Ṭaybah – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah, ١٤٣٢h / ٢٠١١M.

Tuḥfat al-fuqahā’, al-mu’allif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad, al-Samarqandī, Abū Bakr al-mulaqqab bi-"‘Alā’ al-Dīn", (al-mutawaffá Naḥwa sanat : ٥٤٠h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤١٤h-١٩٩٤m.

Dīwān al-Islām, al-mu’allif : Shams al-Dīn Abū al-Ma‘ālī Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn al-Ghazzī (al-mutawaffá : ١١٦٧h), al-muḥaqqiq : Sayyid Kasrawī

Ḥasan, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ‘ām al-Nashr : ١٤١١h-١٩٩٠m.

Alt‘ryfāt : al-mu’allif : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Abd al-‘Uzayr al-Qāḍī al-Jurjānī (al-mutawaffá : ٣٩٢H), al-muḥaqqiq : Ibrāhīm al-Abyārī, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤٠٥h.

Ṣaḥīḥ Muslim, al-mu’allif : Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá : ٢٦١h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤١٢h-١٩٩١m.

Almu‘lm bi-fawā’id Muslim, al-mu’allif : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Alī ibn ‘Umar alttamīmy al-Māzarī al-Mālikī (al-mutawaffá : ٥٣٦h), al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Shādhilī al-Nayfar, al-Nāshir : al-Dār al-Tūnisīyah llnshr-Tūnis, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, ١٩٨٨m.

Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, al-mu’allif : Muḥammad ibn Farāmarz ibn ‘Alī al-shahīr bi-Mullā Khusrū t ٨٨٥h, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah – Bayrūt.

Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, al-mu’allif : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá sanat : ٦٧٦h), taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-‘Ammān, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, ١٤١٢h / ١٩٩١m.

رابعا: المجلات والندوات والأبحاث:

Biṭāqat al-i'timān, li-'Abd al-Sattār Abū Ghuddah, baḥth manshūr fī Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī, al-'adad al-sābi'

Buḥūth wa-qarārāt Mu'tamar al-maṣrif al-Islāmī al-Awwal alladhī 'aqd bi-Dubayy fī al-fatrah ٦/٢٥-٢٣/ ١٣٩٩h.

Baḥth "Tawẓīf amwāl al-zakāh fī Mashārī' Dhāt ry' bi-lā tamlīk Fardī llmstḥq" lil-Duktūr 'Abd al-'Azīz al-Khayyāṭ, manshūr fī Majallat Majma' al-fiqh al'slāmy-al-'adad al-thālith, wa-baḥth "al-zakāh wa-taṭbīqātuhā wa-istithmāruhā" llkhyāṭ, muqaddam li-Nadwat al-zakāh wāqi' wa-ṭumūḥāt, al-mun'aqidah fī arbd 'ām ١٩٨٩m.

al-Mushtaqqāt al-mālīyah wa-dawruhā fī Idārat al-makhāṭir, Raḍwān Samīr 'Abd al-Ḥamīd, Dār al-Nashr lljām'āt-Miṣr, al-Ṭab'ah : al-ūlá, ٢٠٠٥m.

Ṣinā'at al-Handasah al-mālīyah Naẓarāt fī al-manhaj al-Islāmī, Sāmī Suwaylim, Markaz al-Buḥūth, Sharikat al-Rājiḥī al-maṣrifīyah lil-Istithmār, 'ām ٢٠٠٤m.

al-Muḥāsabah al-mālīyah wa-taḥaddiyāt al-Handasah al-mālīyah, Sulṭān ibn 'Āyiḍ. baḥth manshūr 'alá Mawqi' : WWW. kantakji. com. bi-tārīkh ٥/٢/ ٢٠١٠m.

al-Muntajāt al-mālīyah al-Islāmīyah bayna al-taqlīd wa-al-ibtikār, 'Ammārī Ṣulayḥah ws'dān Āsiyā, baḥth muqaddam fī al-Multaqá al-dawlī al-Thānī : al-azmah al-mālīyah al-rāhinah wa-al-badā'il al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah, al-niẓām al-maṣrifī al-Islāmī namūdhajan, yawmay ٦-٥Māyū, sanat

٢٠٠٩M ،Jāmi‘at Khamīs mlyānh, ṣinā‘at al-Handasah al-mālīyah Naẓarāt fī al-manhaj al-Islāmī, Sāmī Suwaylim, Markaz al-Buḥūth, Sharikat al-Rājiḥī al-maṣrifīyah lil-Istithmār, ‘ām ٢٠٠٤m.

Ṣinā‘at al-Handasah al-mālīyah Naẓarāt fī al-manhaj al-Islāmī, Sāmī Suwaylim, Markaz al-Buḥūth, Sharikat alrāfqh al-Handasah al-mālīyah al-Islāmīyah, Marḍī Mushawwiḥ al-‘Anzī, Dār Kunūz ishbylyā-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, ١٤٣٦h-٢٠١٥m. jḥy al-maṣrifīyah lil-Istithmār, ‘ām ٢٠٠٤m.

Qarār al-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī al-tābi‘ li-Rābiṭat al-‘ālam al-Islāmī fī dawratihi al-sādisah al-mun‘aqidah fī Yanāyir ٢٠٠٣m.

Qarār al-Majma‘ al-fiqhī bi-Makkah al-Mukarramah, bi-sha’n mawḍū‘ al-tawarruq, kamā fī tajribat ba‘ḍ al-maṣārif fī al-waqt al-ḥālī, aldrwh al-sābi‘ah ‘ashrah, al-qarār al-Thānī, fī al-fatrah ١٤٢٤/١٠/٢٣-١٩h.

Biṭāqāt al-i’timān ghayr almghṭāh, li-Muḥammad al-Qurá, baḥth manshūr fī Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-‘adad al-Thānī ‘ashar.

al-Handasah al-mālīyah al-Islāmīyah, ‘Abd al-Karīm Qandūz, baḥth Nashr fī Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, al-‘adad al-Thānī, al-mujallad ٢٠, sanat ٢٠٠٧m.

al-Handasah al-mālīyah al-Islāmīyah wa-dawruhā fī inshā’ wa-taṭwīr al-Sūq al-mālīyah al-Islāmīyah, ‘Abd al-Karīm Aḥmad Qandūz, Mu’tamar Aswāq al-awrāq al-mālīyah wa-al-būrṣāt, Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-

qānūn, Jāmi‘at al-Imārāt al-‘Arabīyah ١٨-١٦/ Ṣafar / ١٤٢٨h, ٨-٦/ Mārs / ٢٠٠٦m.

Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-‘adad al-sābi‘.

Naẓarīyat al-‘Iqd wa-al-khiyārāt fī al-fiqh al-Islāmī, ‘Abd al-‘Azīz al-Khayyāṭ, al-Ma‘had al-‘Arabī lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, ‘mān-al-Urdun, ١٩٩٨M.

al-Handasah al-mālīyah al-Islāmīyah wa-dawruhā fī tamwīl Ra’s al-māl al-‘āmil lln‘ymy, ‘Uqūd al-tamwīl al-mustajaddah fī al-maṣārif al-Islāmīyah, li-Ḥāmid Mīrah

al-Handasah al-mālīyah al-Islāmīyah wa-dawruhā fī tamwīl Ra’s al-māl, li-Yaḥyá al-Nu‘aymī